حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
National Society for Human Rights

السنة الثالثة - العدد السادس والاربعون - نوفمبر ٢٠٠٩م - ذو القعدة ١٤٣٠ هـ
الرياض - المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

تنظم الجمعية محاضرة عن (الحق في العيش الكريم) خلال شهر ديسمبر المقبل بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان وكما تنظم فروع الجمعية محاضرات مماثلة.

آخر خبر

أوصت ندوة تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية التي نظمتها جامعة نايف العربية بمقر الجامعة في الرياض بحضور عدد من ممثلي وخبراء الدول العربية بالاستفادة من تجربة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان كتجربة ناجحة ، وقد شاركت في هذه الندوة بورقة قدمها رئيس الجمعية وحملت عنوان (آليات تطبيق حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وفعالياتها في ظل الأزمات الأمنية).

ص٢ سفير مملكة الدنمارك لدى المملكة يزور الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

ص٣ وفد هولندي يزور فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية

ص٤ الجمعية تشارك بالتدريب في دورة حقوق الإنسان التي نظمها الأمن العام بمدينة التدريب

ص١٢ عاهل البحرين يصدر أمراً بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

خادم الحرمين الشريفين يوافق على برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان

أعلنت هيئة حقوق الإنسان صدور موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز على برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان، من خلال "وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها" وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها.

وقال رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان إن الموافقة هي بمثابة إشارة البدء للبرنامج الذي يعد إحدى الركائز المهمة التي نص عليها تنظيم هيئة حقوق الإنسان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ في ٨ / ٨ / ١٤٢٦ والذي يخول مجلس الهيئة للقيام بمهمة نشر ثقافة حقوق الإنسان.

وأضاف أن البرنامج ستنفذه الهيئة بمشاركة الجهات الأخرى ذات العلاقة من خلال لجنة مشتركة تقوم بإعداد خطط تنفيذية مفصلة لوسائل تنفيذ هذا البرنامج، وتكمن رسالته في نشر ثقافة حقوق الإنسان في مناخ من الأخوة والتسامح والتراحم، وبناء القدرات المؤسسية في القطاع الحكومي والخاص، ليرتقي أداؤها المعزز لحماية حقوق الإنسان باستلهام رسالة الإسلام السمحة، وما يتفق معها من العهود والمواثيق الدولية، إضافة إلى القيام بنشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان، والتي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتأصيل ثقافتها، من خلال الأجهزة المختصة بالهيئة عبر تنظيم دورات لمنسوبي الجهات المعنية بحقوق الإنسان في المملكة وغيرهم من المهتمين بهذا المجال.

وأكد أن إنشاء هيئة حقوق الإنسان هو استمرار لسياسة المملكة الثابتة منذُ عهد المؤسس الملك عبدالعزيز وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز المتمثلة في تعزيز مبادئ العدل والمساواة وتعميقها بين أفراد المجتمع، ونشر ثقافة حقوق الإنسان هو مثال جلي لتأكيد سياسة ملك الإنسانية خادم الحرمين الرامية إلى رعاية الإنسان وحماية حقوقه والمحافظة عليها من أجل تمكين المواطن والمقيم من التمتع بحياة كريمة تزدهر فيها القيم الإنسانية التي كفلها الشرع المطهر. وتتمثل الأهداف العامة للبرنامج في تنمية الوعي

بحقوق الإنسان التي كفلها الإسلام بين أفراد المجتمع وتعزيزه والسعي إلى تمكينهم من هذه الحقوق، والعمل على توافق اللوائح والإجراءات والسلوك التنفيذي للمتعاملين مع الجمهور مع مبادئ حقوق الإنسان وتفعيل ما تضمنه النظام الأساسي للحكم والأنظمة المنبثقة منه كنظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات فيما يخص حقوق الإنسان، والتعريف بالأنظمة والتعليمات والإجراءات التي تحمي حقوق الإنسان وتفعيلها والتنبيه على خطورة إنتهاكات حقوق الإنسان والتحذير منها، والتعريف بالأساليب والوسائل التي تساعد على حماية حقوق الإنسان.

تتمة ص٣

رئيس الجمعية خلال مشاركتة في ندوة (تطبيق حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية)

هناك موازنة بين المحافظة على الأمن واحترام حقوق الإنسان في تصدي المملكة للإرهابيين

أكد رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني نجاح المملكة في الموازنة بين المحافظة على الأمن واحترام حقوق الانسان خلال التصدي للأعمال الإرهابية التي قامت بها فئة خرجت على مبادئ ديننا الحنيف وشكلت أعمالها أزمة وجب التعامل معها من قبل الجهات الأمنية بطرق حازمة. وأوضح د/ مفلح خلال مشاركته في ندوة "تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الاوضاع الامنية " بجامعة نايف بورقة تحمل عنوان "آليات تطبيق حقوق الانسان في المملكة في ظل الازمات الأمنية" أنه من خلال الرصد لتجربة المملكة في الحفاظ على الأمن في ظل أزمة الإرهاب التي اكتسحت العالم في السنوات الأخيرة نجد أنها استطاعت في الفترة الماضية المحافظة على أمن المجتمع وأحبطت العديد من المحاولات الإرهابية التي كانت تستهدف المنشآت الحيوية الهامة في المملكة دون أى تجاوز على حقوق الإنسان ، إضافة الى تبنّي برنامج تأهيلي للسجناء الأمنيين يقوم على الإقناع الفكري ويهدف إلى تغيير بعض المفاهيم الدينية الخاطئة التي يؤمنون بها وتدفعهم الى السعي لارتكاب الأعمال الإرهابية ، مؤكداً على أن استخدام اسلوب الحوار والمناصحة وفتح المجال للتراجع والتوبة لكل من يرغب بالعودة إلى جادة الصواب ، هذا عدا عن التكفل برعاية أسر من حاد عن الطريق وتقديم المساعدات لهم ، واعتبر ذلك عامـلا هاما في الموازنة بين المحافظة على الأمن واحترام حقوق الانسان. وقال إن الحرص على ان تكون المحكمة الخاصة بالفصل في قضايا المتهمين بالإرهاب ضمن سياق القضاء العادي وليس الإستثنائي إنما هـو

تتمة ص٣

السفير الألماني يزور حقوق الانسان

إلتقى رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني بمقر الجمعية في الرياض سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى المملكة فولكمار فينتسل يرافقه المستشار السياسي والثقافي ستيفان شنيك و غازي طوال . وناقش اللقاء بعض الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان ودور الجمعية في مجال نشر الثقافة الحقوقية والوسائل والسبل المساعدة على تحقيق فهم أفضل لحقوق الإنسان ، وكذلك استعراض موقف الدول الأوروبية من تقرير غولدستون حول غزة الذي أيده مجلس حقوق الإنسان .

وقد أشاد السفير فولكمار فينتسل بمبادرة خادم الحرمين الشريفين لحوار أتباع الأديان ووصفها بأنها إيجابية للتقارب بين الشعوب .

كما نوه بالتقرير الصادر عن الجمعية مؤخراً وأوضح أن الاختلاف بين الثقافات في بعض الجوانب قد يؤدي الى حدوث بعض التجاوزات في حق بعض المسلمين في عدد من الدول الأوروبية ومنها ألمانيا .

حضر اللقاء رئيس لجنة الشؤون المالية والاستثمار الدكتور صالح بن عبدالرحمن الشريدة ورئيس لجنة الرصد والمتابعة الدكتور عبدالخالق عبدالحي والمشرف العام على الشؤون الإدارية والمالية خالد بن عبدالرحمن الفاخري.

سفير مملكة الدنمارك لدى المملكة يزور الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

قام السيد/ كريستيان كونكسفيلت سفير مملكة الدنمارك لدى المملكة بزيارة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان يوم الأحد ١٤٣٠/١١/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٩/١١/١٥م، وكان في استقباله سعادة الدكتور/ مفلح بن ربيعان القحطاني رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان و الدكتور عبد الخالق عبد الحي رئيس لجنة الرصد والمتابعة والأستاذ/ خالد بن عبد الرحمن الفاخري المشرف العام على الشؤون الإدارية والمالية، في بداية اللقاء رحب رئيس الجمعية بسعادة السفير وتطرق الحديث إلى بعض الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان ودور الجمعية في مجال نشر الثقافة الحقوقية كما تناول الحديث حقوق الأقليات و المرأة بالإضافة إلى ما يتعلق بعقوبة الإعدام هذا وقد أوضح رئيس الجمعية بأنه لا يوجد تمييز على مستوى الأنظمة والقوانين وحق المواطنة مكفول للجميع ولا يؤثر على ذلك وجود بعض الحالات في الممارسة والتطبيق كما أن المراة تتمتع بحقوق أفضل مما كانت علية وأحكام الشريعة الإسلامية التى تمثل القانون العام في المملكة تكفل الحقوق للجميع ولا يمكن الانتقاص من تطبيق أحكامها وحول بعض ما نشر في وسائل الإعلام الدنمركية في وقت سابق من رسومات مسيئة للرسول تمنى السفير عدم تكراره لما في ذلك من مصلحة لشعبي البلدين.

وفد أمريكي يزور الجمعية

قام السيد جيريمي برندت المسئول في مكتب المملكة العربية السعودية بوزارة الخارجية الأمريكية والسيدة لويز جونسون السكرتير الثالث بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية و السيد على الاشوح أخصائي الشئون السياسية بزيارة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١١/١هـ الموافق ٢٠٠٩/١٠/٢٠م، وكان في استقبالهم سعادة رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور/ مفلح بن ربيعان القحطاني و سعادة المشرف العام على الشؤون الإدارية والمالية الأستاذ/ خالد بن عبد الرحمن الفاخري ، في بداية اللقاء رحب سعادة رئيس الجمعية بالوفد الزائر بعد ذلك تم التطرق لعدد من الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام و منها الأنظمة التي تدرس حالياً في مجلس الشورى وكذلك نظام الاتجار بالبشر الذي صدر مؤخرا كما تطرق الحديث لوضع العمالة في المملكة واللائحة الخاصة بخدم المنازل والتي تدرس حالياً من قبل الجهات المعنية كما تم مناقشة وضع بعض السجناء السعوديين في أمريكا ومدى أمكانية نقلهم لقضاء بقية محكوميتهم في المملكة ، وقد أبلغ رئيس الجمعية الوفد الزائر أسف الجمعية من موقف الإدارة الأمريكية بالتصويت ضد تقرير غولدستون الذي يدين إسرائيل لارتكابها جرائم حرب في قطاع غزة والذي تم مناقشته مؤخراً في مجلس حقوق الإنسان وفي نهاية اللقاء قدم الوفد الزائر شكره على حسن الاستقبال.

وفد هولندي يزور فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية

أستقبل فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية يوم الثلاثاء ١/ ١١ / ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠ /١٠ / ٢٠٠٩ بمقر الجمعية الوفد الهولندي المكون من: السيد. بول أرترز / أستاذ العلاقات بجامعة أمستردام السيد . إمين كابرت / منسق برنامج التبادل الطلابي ،حيث تم التعريف بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وأهدافها واختصاصاتها واللجان العاملة فيها وقد تم مناقشة عدة مواضيع منها : طبيعة المعوقات التي تقابل العمل الحقوقي في المملكة ،التباين الثقافي والعقائدي وحقوق الإنسان ،رأي العاملين في مجال حقوق الإنسان من بعض القضايا التي لاتتفق مع الشريعة الإسلامية ،كيفية التعامل مع المنظمات الحقوقية الأوربية والتي تنبثق موادها من دساتير مغايرة لدستور المملكة،الانجازات التي حققت وكيفية أمكانية قياس مدى تجاوب أفراد المجتمع مع رسالة الجمعية ، وغيرها من الموضوعات ذات العلاقة بحقوق الإنسان ، وقد كان في استقبال الوفد الباحث القانوني / عبد العزيز بن عبد الرحمن الدوسري. الباحثة الاجتماعية/ رباب بنت علي الدوسري. سكرتير الفرع / عبد الله بن محمد ال رمضان. الموظفة الإدارية / بثينه بنت احمد عوض. موظفة الاستقبال / مروة بنت محمد العامر.

وفد من الجمعية يقوم بزيارة مستشفى الإيمان بالرياض

قام وفد من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمدينة الرياض بزيارة إلى مستشفى الإيمان بمدينة الرياض يوم الاثنين ٢١ / ١١ / ١٤٣٠هـ ،وقد كان في إستقبال الوفد الزائر مساعد المدير العام للمستشفى الدكتور عبد الله الكثيري وعدد من المنسوبين ، وبعد قيام الوفد بتبادل وجهات النظر مع إدارة المستشفى والاستماع لملاحظاتهم ومعرفة الطاقة الإستيعابية للمستشفى قام الوفد بجولة تفقدية داخل المستشفى للالتقاء بالمرضى والاستماع لهم وتدوين بعض الملاحظات وسوف يعد تقرير بما تم رصده يتضمن السلبيات والإيجابيات تمهيداً لمخاطبة الجهات ذات العلاقة بشأن ما يلزم اتخاذه إذا اقتضى الأمر ذلك ، وقد شارك في هذه الزيارة الدكتور عبد الخالق آل عبد الحي رئيس لجنة الرصد والمتابعة و الباحث القانوني بالجمعية الأستاذ احمد السعيد .

تتمة.. خادم الحرمين الشريفين يوافق على برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان

سياسات تنفيذ البرنامج

- البدء بالنشاطات ذات الأثر الشمولي في التوعية بحقوق الإنسان.
- البدء بما يكون إنجازه بشكل سريع، وما يمكن تنفيذه محليا بالموارد المتاحة.
- تضمين البرنامج نشاطات تعليمية وتدريبية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- العمل على تنمية بيئة واعية لحقوق الإنسان بالتعليم والتدريب من خلال الدراسات والأبحاث والتعليم المنهجي.
- العمل على عقد ندوات ودورات تدريبية وحملات إعلامية تعريفية محققة لممارسة فاعلة لأهداف البرنامج.

وسائل التنفيذ

- التعاون مع وزارة الثقافة والإعلام والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة والمؤسسات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان.
- التعاون مع المؤسسات والهيئات التوعوية والتعليمية والتدريبية والثقافية من خلال إقامة أنشطة وبرامج مشتركة في التوعية بهذه الثقافة.
- تضمين الموقع الإلكتروني لهيئة حقوق الإنسان روابط لنشر هذه الثقافة.
- تنظيم حملات تعريفية بالتعاون مع الشركات المتخصصة في الدعاية والإعلان لنشر هذه الثقافة.
- إصدار مجلة تعنى بالموضوعات المتعلقة بهذه الثقافة ونشرها وإصدار كتيبات ومطبوعات أخرى للتوعية في هذا المجال.
- التعاون مع قطاعات التعليم في مجال التوعية بهذه الثقافة.
- إعداد دورات تدريبية متخصصة لمنسوبي الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة في مجال التوعية بحقوق الإنسان بالاتفاق مع مؤسسات محلية وإقليمية ودولية.

خادم الحرمين جعل حقوق الإنسان في مُقدمة مشروعه الإصلاحي

ومن ناحية أخرى ثمنت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز - حفظه الله - على برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان واعتبرت أنها تعبير صادق على حرصه -حفظه الله- على دعم حقوق الإنسان وتوفير كافة الآليات التي تضمن للإنسان مواطناً ومقيماً التمتع بكافة بحقوقه.

وأشار نائب رئيس الجمعية د/ صالح الخثلان إلى أن خادم الحرمين الشريفين جعل حقوق الإنسان في مقدمة مشروعه الإصلاحي وهو ما يحمل المؤسسات الحقوقية في المملكة مسؤولية مضاعفة للقيام برسالتها لتعزيز حقوق الإنسان في المملكة.

تتمة.. رئيس الجمعية خلال مشاركتة في ندوة (تطبيق حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية)

دلل على ذلك مبينا الى ان الجمعية من خلال ما رصدته وما اطلعت عليه لدى الجهات المختصة لمست ان هناك حرصاً على قصر الضرر الناشئ عن اعتقال بعض المتهمين بأعمال إرهابية أو أمنية على الشخص نفسه دون ان يشمل ذلك أسرته أو أقاربه إلا من يثبت تورّطه منهم وكمثال على ذلك عدم استدعاء بقية افراد اسرة المتهم او اعتقالهم بل ان هناك برنامج لمساعدة بعض اسر هؤلاء المعتقلين بهدف مساعدتهم مادياً لتعويضهم عن سجن عائلهم . وتطرق الي ان الحاجة تدعو الى الإهتمام ببعض حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والتي قد يدفع عدم الاهتمام بها الى حدوث الأزمات الأمنية ، و من ذلك قضية البطالة لدى الشباب مبينا أن نمو جرائم السرقة وازدياد الجرائم الأخلاقية يشكل أزمات للجهات الأمنية قد يرتكب خلال التعامل معها ومعالجتها بعض التجاوزات لحقوق الإنسان.

مشيراً إلى أنه ينبغي ايجاد جهات للمتابعة والرقابة على الأجهزة الأمنية من أجل محاسبة المخالفين من رجال الأمن على تجاوزاتهم أو التوصية بتعويض المتضررين من التعدي على حقوقهم وفق ما تنص عليه الأنظمة والقوانين. وأفاد أن دور الجمعية في تحقيق حماية حقوق الانسان في ظل الأزمات الأمنية يتمثل في الدعوة إلى الإلتزام بتطبيق الأنظمة والقوانين وفي حالة عدم وجودها تعمل الجمعية على اقتراحها وإرسالها للجهات التشريعية للعمل على دراستها وأصدارها، بالاضافة الى الحرص على المشاركة في تدريب قوى الأمن العام على مبادئ حقوق الإنسان وكيفية تطبيقها في عملهم .

الجمعية تشارك بالتدريب في دورة حقوق الإنسان التي نظمها الأمن العام بمدينة التدريب

شاركت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالتدريب في دورة حقوق الإنسان والتي نظمها الأمن العام بمدينة التدريب ولمدة أسبوع لبعض ضباط وأفراد القطاعات التابعة للأمن العام ، اشتملت الدورة على التعريف بالجمعية وأهدافها واختصاصاتها وآلية العمل بها بالإضافة لبعض الأنظمة السارية والتي تعني بعمل أفراد الأمن العام كنظام الإجراءات الجزائية وما تتضمنه من مواد تحمي حقوق المتهم في مرحلة القبض والتفتيش والمحاكمة ، كما تم تسليط الضوء على بعض الاتفاقيات الدولية المنظمة لها المملكة منها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وتاتي هذي الدورة في ظل التعاون القائم بين الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والمديرية العامة للأمن العام في ظل اهتمام الجانبين بالمساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان بين أفراد الأمن العام. هذا وقد قام بإلقاء المحاضرات خلال أيام الدورة كل من الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني رئيس الجمعية وأستاذ القانون المساعد بجامعة الملك سعود والدكتور عبد الخالق آل عبد الحي رئيس لجنة الرصد والمتابعة بالجمعية والأستاذ خالد بن عبد الرحمن الفاخري المستشار القانوني والمشرف العام على الشؤون المالية والإدارية بالجمعية .

الجمعية الوطنية لحقوق الانسان
National Society For Human Rights

رئيس الجمعية .. ضيف ثلوثية المشوح :

بحث ١٧ ألف قضية أمام حقوق الإنسان ونتمنى أن يكون هناك تنظيم لزواج القاصرات قريباً

أكد رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني أن الجمعية بحثت نحو ١٧ ألف قضية حقوقية تنوعت بين قضايا السجون ومخالفة الأنظمة وغيرها. وأعلن القحطاني في لقاء مفتوح عقده ثلوثية الدكتور محمد المشوح في ١٤٣٠/١١/١٦هـ بالرياض ، بحضور أعضاء الجمعية عن قرب صدور قرار ينظم زواج القاصرات، تراعي بنوده جميع الجوانب المتعلقة بالقاصرة مثل النواحي النفسية والاجتماعية والجسدية ونضج القاصرة واستعدادها للزواج. ووصف الدكتور/ مفلح عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز بأنه عهد إنفتاح داخلي وخارجي والتقرير الذي أصدر أخيراً عن الجمعية دليل على ذلك.وأشار إلى أن جمعية حقوق الإنسان طالبت بتغيير نظام الشورى، بحيث يتمكن من استجواب الوزراء، متطرقاً إلى أن الجمعية تتابع السجناء في سوريا ولبنان والعراق وجوانتانامو. وشدد رئيس جمعية حقوق الإنسان على وقوف الجمعية بشكل مستمر وواضح مع حقوق المواطنة الصحية، معتبراً أن وضع المملكة فيما يتعلق بمرض انفلونزا الخنازير طبيعي، غير أنه لم يتردد في وصفه بأنه ضخم، وحول دور المرأة في جمعية حقوق الإنسان قال إن الجمعية تضم عشر عضوات في مجلسها، بينهن نائبة رئيس الجمعية لشؤون الأسرة، مؤكداً الحضور الفعال للمرأة في الجمعية. كما نوه بالتعديلات التي تسعى إليها الدول الغربية، مؤكدا عمل الجمعية على حماية حقوق الإنسان بالشرع، وأن الجمعية تقبل بالتعديلات التي لا تتعارض مع الدين الإسلامي الحنيف، مستشهدا على ذلك بأن الجمعية تعتبر زواج المثليين جريمة وليس حقا.

د/عبدالخالق آل عبدالحي يشارك في إلقاء محاضرة في الشركة السعودية الكيماوية

نفذت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان محاضرة لبعض منسوبي الشركة الكيماوية السعودية اشتملت على التعريف بالجمعية وأهدافها واختصاصاتها والية العمل بها بالإضافة لتسليط الضوء على حقوق الإنسان في الإسلام والشرعة الدولية وبعض الاتفاقيات الدولية إلى انضمت لها المملكة وتاتي هذي المحاضرة ضمن خطة الجمعية لنشر ثقافة حقوق الإنسان وقد قام بإلقاء المحاضرة الدكتور عبد الخالق آل عبد الحي رئيس لجنة الرصد والمتابعة بالجمعية.

دعوة لإجراء مسح وطني شامل عن ضحايا العنف الأسري

أوضحت عضو جمعية حقوق الإنسان في المدينة المنورة شرف القرافي إنه بات من الضروري إجراء مسح وطني شامل لمعرفة مدى ازدياد حالات العنف الأسري ومسبباته والحلول المقترحة لمعالجته في المملكة، معتبرة أن غياب المعلومة السبب الرئيسي في إنعدام رؤية واضحة للتعامل معه.

وشددت القرافي - وهي عضو سابق في لجنة الحماية الإجتماعية في المدينة المنورة - على ضرورة «وضع لائحة نظامية وطنية تكفل حقوق المرأة والأبناء لتكون مرجعاً للجهات الحكومية والأهلية في معالجة القضايا الأسرية». واقترحت عضو جمعية حقوق الإنسان إجراء تدريب على نطاق واسع للكوادر الوطنية المنفتحة على قضايا الطفل والمرأة حتى تصبح قادرة على التعامل مع ظاهرة العنف الأسري، وكذلك إنشاء مكاتب متابعة ودعم لهذا النوع من القضايا في المحاكم والجهات التنفيذية. وطالبت باعتماد نظام مناوبة في دور الإيواء الخاصة بضحايا العنف الأسري على مدار ٢٤ ساعة، متعجبة من دوام العمل الجزئي للدور التي تتعامل مع حالات تلجأ إليهم في أوقات زمنية طارئة.

وأضافت «لا بد من ربط إلكتروني متكامل بين المؤسسات للاستفادة في تبادل المعلومات بين الجهات المعنية خلال أيام العطل الأسبوعية، وإيجاد نظام حوسبة متكامل في المستشفيات لرصد وتسجيل الحالات المتعرضة للعنف الأسري».

وفد من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان يزور سجن الطائف

قام وفد من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بزيارة إلى سجن الطائف يوم الأحد الموافق ١٣/١١/ ١٤٣٠هـ، وقد كان في استقبال الوفد الزائر مدير السجن وعدد من منسوبيه ، وبعد قيام الوفد بتبادل وجهات النظر مع إدارة السجن والاستماع لملاحظاتهم ومعرفة الطاقة الاستيعابية للسجن قام الوفد بجولة تفقدية داخل عنابر السجن للالتقاء بالسجناء والاستماع إلى شكاويهم وتظلماتهم وتدوين بعض الملاحظات وسوف يعد تقرير بما تم رصده يتضمن السلبيات والإيجابيات تمهيداً لمخاطبة الجهات ذات العلاقة بشأن ما يلزم اتخاذه إذا أقتضى الأمر ذلك، وقد شارك في

هذه الزيارة كل من أعضاء الجمعية بالمحافظة الأستاذ عادل الثبيتي والأستاذ نايف الثقفي، وتأتي هذه الزيارة استمراراً لخطة الجمعية في زيارة السجون والاطلاع على أوضاع السجناء فيها.

حقوق الإنسان تجهز ملفاً معلوماتياً عن مفترشي الجسور

كشف المشرف العام على فرع جمعية حقوق الإنسان في مكة المكرمة حسين الشريف عن إعداد ملف معلوماتي متكامل يرصد ظاهرة تواجد مئات المتخلفين من أفراد وأسر وأطفال من جنسيات مختلفة في المملكة، مبينا بدء جدول زيارات ميدانية للمواقع التي يرتادها المقيمون بطريقة مخالفة لنظام الإقامة والعمل في البلاد.

وقال الشريف إن الزيارة الأولى لرصد المشكلة وأبعادها المستقبلية ستجري خلال بضعة أيام، موضحا أن الزيارة ستسهم في وضع التصورات لحل المشكلة من خلال التواصل مع الجهات الحكومية المعنية.

قدمت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وصفة تضمنت ستة عناصر للحد من تكدس النزلاء في بعض السجون.

وطالب رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني قضاة المحاكم وهيئة التحقيق والإدعاء العام، والجهات الإدارية الأخرى كإمارات المناطق وغيرها، بالعمل على الحد من تأخر إجراءات معاملات السجناء بما يضمن عدم بقائهم في السجون لفترات طويلة قبل صدور أحكام نهائية بحقهم أو بعد انتهاء فترة محكوميتهم.

رئيس الجمعية الدكتور / مفلح القحطاني في حوار مع صحيفة المدينة

حقوق الإنسان تقدم "وصفة سداسية" للحد من التكدس في السجون

وأثنى على خطوة الأخذ بعقوبة بدائل السجن، مطالباً بتفعيلها ووصفها بأنها خطوة هامة من شأنها أن تساهم في الإصلاح بصورة أفضل خاصة في بعض الجرائم البسيطة، غير أنه أكد ضرورة تقنينها بحيث لا تبقى مجرد اجتهادات فردية من قبل بعض القضاة.

وعن الأوضاع الصحية داخل السجون أكد في سياق إجابته على أسئلة "المدينة"، ضرورة تفعيل الإفراج الصحي مع تعديل بعض النصوص المنظمة له، وذلك من خلال تحديد واضح للأمراض والحالات التي يجب فيها الإفراج عن السجين، وتسهيل إجراءات الإفراج دون انتظار موافقة جهات متعددة كما يحدث حالياً.

مشكلة نسبية

تابعتم الوضع عن قرب في عدد من السجون، فكيف وجدتموه خاصة في ما يتعلق بتكدس النزلاء داخل العنابر ؟

×× هذا أمر نسبي يعتمد على وجود إصلاحيات وعنابر كافية ومدى قدرتها على استيعاب أعداد النزلاء في كل سجن، بالإضافة إلى مدة العقوبة المحكوم بها حيث لا زال أغلب السجون يعاني من الإكتظاظ بأعداد النزلاء، وعلى الرغم من الجهود التي تبذل في هذا الإتجاه، إلا إن الوضع بحاجة إلى مزيد من الجهد والعمل من قبل كل الجهات ذات العلاقة بأمور السجناء كالمحاكم، وهيئة التحقيق والإدعاء العام، والجهات الإدارية الأخرى كإمارات المناطق وغيرها. من اجل الحد من تأخر إجراءات معاملات السجناء بما يضمن عدم بقائهم في السجون لفترات طويلة قبل صدور أحكام نهائية بحقهم أو بعد انتهاء فترة محكوميتهم.

مقترحات لعلاج التكدس

من وجهة نظركم كيف تتم معالجة إشكالية تكدس السجناء ؟

×× معالجة هذه المشكلة تحتاج إلى تعاون وتضافر جهود أكثر من جهة، وأعتقد أن إقرار المجلس الأعلى للسجون فكرة بدائل عقوبة السجن عامل آخر سوف يساهم في التخفيف من هذه الإشكالية. وقد لا حظت الجمعية أن هناك تحركاً من قبل وزارة العدل والمحاكم لوضع القرار موضع التنفيذ في القضايا التي تعرض على المحاكم، ونأمل ألا تبقى هذه "البدائل" مجرد اجتهادات فردية من قبل بعض القضاة. والمعلوم أن بدائل عقوبة السجن متعددة ومتنوعة مثل :عقوبة الغرامة النقدية حيث يمكن تخيير المحكوم عليه بين السجن والغرامة، وعقوبة الأساور الإليكترونية التي قد تساعد في تنفيذ الجاني لعقوبته وهو في منزله أو في مكان آخر محدد، فعقوبة الخضوع للمراقبة بتقييد حرية المحكوم عليه في منزله أو في مدينة معينة يعمل بها في بعض الدول، كما أن الحرمان من بعض الحقوق، وترحيل الأجانب إلى بلادهم بعد استيفاء حقوقهم، والإبعاد عن مكان ارتكاب الجريمة، كلها عقوبات بديلة يمكن الاستفادة منها.

كما أن تفعيل عقوبة الخدمات الاجتماعية، كالخدمة العامة في الأماكن النائية، أو تنظيف المساجد والأماكن العامة، أو حفظ القرآن الكريم، أو الإلزام بدخول دورات تدريبية إجبارية، وغيرها من العقوبات البديلة أمر يمكن الاستفادة منه خاصة في القضايا البسيطة.

ويضاف إلى كل ذلك تفعيل الحكم بالعقوبة مع وقف تنفيذها، وهو أمر مفيد على أكثر من صعيد سواء في ما يتعلق بتخفيف تكدس النزلاء في السجون، أو في علاقة المحكوم عليه بأسرته ومحيطه الاجتماعي، ومن المعلوم أن ديوان المظالم يطبق هذه العقوبة في بعض القضايا وفي حالة العودة تطبق عليه العقوبة الموقوفة وعقوبة الجريمة الجديدة.

كما اعتقد أن الأخذ ببعض الأمور الآتية سوف يساهم في الحد من اكتظاظ السجون:

- سرعة تجاوب بعض الجهات وعدم التأخر في الرد على طلبات إدارات السجون بشأن حالات تحتاج إلى تدخل سريع أو عناية طبية عاجلة.
- تفعيل الإفراج الصحي بالشكل المطلوب والحاجة إلى تعديل النصوص التي تنظمه وذلك من خلال تحديد واضح للأمراض والحالات التي يجب فيها الإفراج عن السجين و تسهيل إجراءات الإفراج دون انتظار لموافقة جهات متعددة حيث باشرت الجمعية

حالات توفي فيها السجين قبل انتهاء إجراءات الإفراج.

– جعل الإفراج المؤقت أو المشروط وجوبياً وليس جوازياً في حالات محددة وبشروط محددة للتخفيف من اكتظاظ السجون

– اختيار لجان أعضاء لجان العفو بعناية والتوسع في العفو وخاصة من ثبت حسن سلوكه من السجناء

– وضع قائمة بالمخالفات التي لا يمكن الحكم على مرتكبها بالسجن وإنما تطبق بشأنه عقوبات بديلة

– كما أن الحاجة تدعو إلى السعي من أجل توقيع اتفاقيات لتبادل السجناء وخاصة مع الدول التي لدينا سجناء تابعين لها بأعداد كبيرة لقضاء بقية محكومياتهم في بلادهم مما يساهم في تقليل أعداد السجناء الأجانب ويخفف الأعباء الاقتصادية التي تتحملها الدولة لإعاشتهم وتطبيبهم.

تعدد مقدمي الخدمة الصحية

على ذكر الاوضاع الصحية داخل السجون ، ذكرتم في تقريركم السنوي ان هناك عدداً من العوائق تقف امام تقديم الرعاية الصحية للسجناء، ماهي تلك العوائق،وكيف ترى تأهيل الاطباء والمرضين في السجون بشكل عام ؟

×× نعم ، التقرير السنوي للجمعية ذكر ذلك ، والسجين أحيانا قد لايجد الرعاية الصحية الكاملة بسبب وجود أكثر من جهة تقدم الخدمة الصحية للسجناء وهي الخدمات الطبية بوزارة الداخلية التي تقدم العناية الأولية ووزارة الصحة التي تعني بتقديم الرعاية الصحية الأخرى، وان صعوبة التنسيق بينهما يحول أحيانا دون حصول المريض السجين على العناية اللازمة في وقتها، إضافة إلى ضعف تأهيل الأطباء والممرضين في السجون مما يجعلهم يساهمون بقراراتهم الخاطئة في عدم حصول السجين على العناية الطبية اللازمة في وقتها وقد رصدت الجمعية بعض هذه الحالات التي كان ينبغي على من يعاينها لأول مرة التوصية بنقلها إلى المستشفيات المتخصصة لتلقي العلاج.

بدائل عقوبة السجن

من وجهة نظر كم كيف ترى العمل ببدائل عقوبة السجن ؟

×× هذه البدائل تكون ناجحة إذا ما طبقت التطبيق الصحيح فهناك وسائل تكفل نجاح هذه البدائل وتحقق لها الأثر المرجو بإذن الله ومن تلك الوسائل مايلي:

– أن يكون المحكوم عليه قادراً على العمل ، فإن كان غير قادر على العمل فيعاقب بعقوبة أخرى تتناسب مع وضعه الصحي أو سنه.

– أن توضع ضوابط تضمن تنفيذ المحكوم عليه لهذه العقوبة البديلة.لأن تطبيق هذه العقوبات قبل وضع دليل إرشادي لكيفية تنفيذها سيحد من جدواها وفعاليتها.

– أن تتناسب العقوبة مع وضع الشخص والجرم الذي ارتكبه، فهناك بعض الأشخاص يكفي زجره من قبل القاضي أو أخذ التعهد عليه بعدم العودة لما ارتكبه لردعه وإصلاحه، وهناك آخرون يحتاج الأمر معهم إلى إيقاع عقوبة اشد ليتحقق المطلوب.

وهنا يأتي دور القاضي في تقدير العقوبة المناسبة لنوع الجريمة وزمانها ومكانها ووسيلتها وما يترتب عليها، وأن يلاحظ البواعث التي حدت بالمجرم إلى اقتراف جريمته ليحدد مدى خطورته ويقدر العقوبة المناسبة لوضعه، فالقاضي مطالب بأن يراعي ما يتعلق بحالة المجرم من حيث الظروف المشددة والظروف المخففة.

برنامج لزيارة السجون

هل تطالبون وزارة العدل بتفعيل البدائل مع كل سجين ؟

×× نأمل من المحاكم والقضاة العمل على الاستفادة من بدائل عقوبة السجن، خاصة لمن لا توجد عليهم سوابق لتحقيق العديد من الفوائد سواء للسجين نفسه من خلال إعادة تاهيله وعدم غرس السلوك الإجرامي في شخصيته والذي قد يترتب على مخالطته للعديد من السجناء، أو لإدارة السجون من خلال تخفيف الاكتظاظ الحاصل في بعضها والتفرغ لتقديم الخدمات المناسبة لمن هو داخل السجن، كما أن هناك فائدة تعود على المجتمع من خلال مساهمة السجين في أعمال تهدف لخدمة أفراد المجتمع، بالإضافة إلى إننا نأمل من وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى وضع برنامج لقيام القضاة بزيارة السجون للاطلاع على أوضاع السجناء والاستماع لشكاواهم المتعلقة بالعمل القضائي بالإضافة للوقوف على نتائج التأخر في البت في القضايا وسلبياتها على السجين والسجون بشكل عام . ومعرفة آثار الحكم بعقوبة السجن ليتضح أهمية الأخذ ببدائلها.

سجون انتهى عمرها الإفتراضي

هل ترى فعلا ان هناك سجوناً في المملكة انتهى عمرها الافتراضي ؟

×× نعم من خلال الزيارات التي قامت بها الجمعية لوحظ وجود العديد من إصلاحيات السجون التي انتهى عمرها الافتراضي وتحتاج إلى إعادة تأهيل وترميم أو إنشاء إصلاحيات بديلة، وقد علمنا من المسؤولين في وزارة الداخلية والإدارة العامة للسجون أن هناك إصلاحيات جديدة في العديد من المناطق ونأمل سرعة الانتهاء منها وألا تعرقل أو تؤخر الإجراءات الإدارية وآليات إرساء المشاريع وعدم وفاء بعض المقاولين في بعض الأحيان بالتزاماتهم، إنشاء هذه الإصلاحيات أو إنهاء التوسعة التي يتم إجراؤها داخل بعض الإصلاحيات القائمة.

ثقافة حقوق الانسان

المؤسسات الصحفية ونشر ثقافة حقوق الانسان

إن الدور المنوط بالمؤسسات الصحفية يعد دوراً بارزاً وهاما في تجسيد ثقافة حقوق الإنسان وهذا بالطبع نابع من الايمان المطلق في ضرورة الدفاع عن حقوق الإنسان وحريته وكرامته باعتبار ذلك واجباً مقدساً لا هوادة فيه.

والصحافة لها دور مميز في نشر هذه الثقافة، لأنها تنطلق من منظور شمولي يتجاوز الحقوق المدنية إلى الحقوق الإنسانية والقضايا الإنسانية أيضاً بكل جوانبها النابعة من شريعتنا الغراء، خاصة إذا ما علمنا أن المنوط بالمؤسسات الصحفية أن تسعى إلى تطوير وتأصيل نظام جديد يرتكز إلى منظومة أخلاقية وسلوكية مستقاه من الحقوق والواجبات التي أقرها الاسلام ليحفظ بها للعموم على حق النفس والعقل والحرية والعداله والمساواه وغيرها من الحقوق التي تستند عليها والذي تشارك في صياغته الدول والثقافات ويحترم حرية الإنسان ويتم من خلاله التعامل علي أساس المصلحة العامة.

وهذه الثقافات التي تنشرها الصحف تتمثل في نشر مبادئ حقوق الإنسان، والقيام بنقد هادف وبناء إذا ما ارتكز علي الموضوعية ومنظومة سلوكية توازن بين الحرية والمسؤولية، خاصة وإننا ما زلنا علي عتبة القرن الحادي والعشرين، وبإمكاننا التحكم في العولمة لبزوغ مجتمع عالمي يحترم التعددية وتنوع الثقافات وحقوق الآخر ونُكرس الفن الحضاري، خاصة إذا ما علمنا أن عصر المعلومات قد وفر فرصة ثمينة للاتصال الإنساني الذي يهيئ لتفهم الآخرين وتجاوز عصر المعلوماتية إلى المعرفة.

يؤكد الله تعالي في القرآن الكريم كرامة الإنسان، وهذه الكرامة هبة عامة لا يستثني منها أحد.. فالنساء شقائق الرجال، كما يقول الرسول صلي الله عليه وسلم، ولهن حقوق وعليهن واجبات وتجدر الإشارة هنا إلى أن النساء في عصر الجاهلية كن يعاملن علي أنهن جزء من ممتلكات الرجل يرثهن الأبناء عن الآباء بالطريقة نفسها التي يرثون بها الممتلكات المادية الأخرى، وفي الوقت نفسه شهدت أوروبا انعقاد مجالس خاصة للبحث في روح المرأة، وما إذا كان بالإمكان اعتبارها من الآدميين أم لا ، وأتي الإسلام وسط تلك الأجواء ليرفع مركز النساء ويؤكد حقوقهن.

والواقع أن المؤسسات الصحفية تبحث الكثير من المفاهيم في هذه الأيام لتحسين أداء منظمة الأمم المتحدة بحيث تصبح اكثر فعالية في حل النزاعات ومنع الحروب وإنهاء احتكار الدول العظمي للمنظمة الدولية، وهذه الأفكار جديرة بالاهتمام لوجود خلل في ميزان القوي الدولي وتنامي الشكوك في ما يتعلق بفائدة المنظمة والمواثيق الدولية.

المشرف العام على الشؤون المالية والإدارية
خالد بن عبد الرحمن الفاخري
Nshr1@yahoo.com

حقوق الإنسان تتابع أوضاع النازحين

"حقوق الإنسان" تعد تقريرا عن حالة النازحين

أوضح رئيس جمعية حقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني أنه جار الانتهاء من التقرير الخاص بكافة الأمور المتعلقة بالنازحين، مبينا أن فرع الجمعية بجازان تواجد خلال الفترة الماضية بمراكز الإيواء وتفقد أحوال النازحين وكذلك الخدمات التي توفرها الجهات الحكومية لهم، ورصد أي ملاحظات قد تؤذي هؤلاء المواطنين الذين أجبرتهم الظروف والأحداث الحالية على إجلائهم من مساكنهم.

وأبان أنه عندما اتخذ أمر إخلائهم كان حفاظا على أمنهم واستقرارهم، مما يستلزم تقديم كافة الخدمات وتهيئة الأجواء التي تمكنهم من قضاء أوقاتهم دون أضرار نفسية قد تلحق بهم، وهذا ما يهم الهيئة بحكم اختصاصها.

وأضاف أنه يتم حالياً إعداد تقرير يتضمن رصد لواقع النازحين وحالتهم من جميع النواحي النفسية والمعيشية، وكذلك الوقوف على أداء الأجهزة الحكومية والخدمات المقدمة من قبلها،

وكذلك الاستماع إلى المواطنين النازحين وتسجيل كافة مشاكلهم.

وأكد أن كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والمواطنين يعملون باستمرار وتواصل لتوفير كافة الخدمات للنازحين، حيث إن هناك العديد من الجمعيات الخيرية والمواطنين ورجال الأعمال الذين نقلوا صورة مشرفة ومواقف إنسانية تأكيدا على تمسكهم بدينهم وواجبهم الوطني الذي يحثهم على ذلك.

إن كافة الأجهزة الحكومية في مختلف تخصصاتها تقوم بتقديم العون والمساعدة للنازحين وتأمين كافة المستلزمات التي يحتاجون إليها.

وقال إن كافة الأجهزة الحكومية في مختلف تخصصاتها تقوم بتقديم العون والمساعدة للنازحين وتأمين كافة المستلزمات التي يحتاجون إليها.

جازان : المعتدون استخدموا أطفالاً ومسنين دروعاً بشرية

رصدت جمعية حقوق الإنسان السعودية في جازان استخدام المعتدين أطفالا ومسنين دروعاً بشرية؛ لحماية أنفسهم من الضربات العسكرية والقصف الجوي والمواجهات الميدانية مع القوات السعودية.

رصد فرع الجمعية في جازان استخدام المعتدين أطفالا ومسنين دروعاً بشرية؛ لحماية أنفسهم من الضربات العسكرية والقصف الجوي والمواجهات الميدانية مع القوات السعودية.وصرح رئيس فرع الجمعية في جازان الدكتور أحمد البهكلي، أن الجمعية حصلت على إفادات من نازحين في مخيمات الإيواء أكدوا

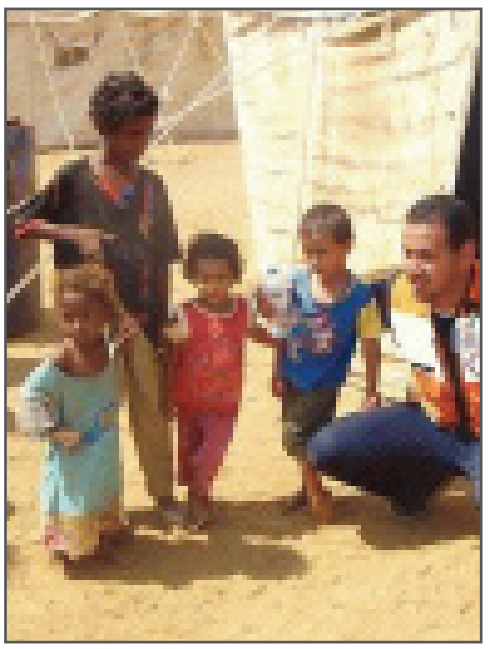

استخدام المتسللين للأطفال وكبار السن والنساء كدروع بشرية. وذكر البهكلي أن تقريراً خاصاً سيقدمه إلى مركز الجمعية الرئيسي في الرياض، مؤكداً أن الجمعية سوف تتخذ كل الإجراءات المتاحة للتعبير عن شجبها وتنديدها لهذه الجريمة.وبحسب البهكلي، فإن الجمعية رصدت خلال الأيام الأولى لأحداث جبل دخان، حالات ازدحام في مخيمات الإيواء وملاحظات على عمليات النقل، لكنها ما لبثت أن تلاشت نتيجة ما قدمته الجهات المعنية من دعم مادي ومعنوي لمساعدة النازحين.

استخدام الأطفال في الحرب محرم "دولياً" و"دينياً"

أن استخدام الأطفال في الحروب كدروع بشرية من المحرمات الدولية، التي أصدرت بموجبها الأمم المتحدة قانوناً يحرم استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة. وعلق الدكتور عبدالرحمن الصبيحي إن استخدام الأطفال بالطريقة التي يقوم بها المتسللون على الحدود السعودية اليمنية يتعارض مع الاتفاقات الدولية، مشيراً إلى أن اتخاذ مثل هذه الأساليب يعتبر جريمة دولية لا يرتكبها إلا من يشعر بالهزيمة واقتراب نهايته.وذكر الصبيحي أنه فضلاً عن تحريم القانون الدولي لاستخدام الأطفال دروعاً بشرية في الحروب، «فإنهم بفعلتهم غير الأخلاقية انتهكوا تعاليم الدين الاسلامي، لافتاً الى أن أفعالهم تدل على عدم شرعية مطالبهم».وقد أفادت معلومات عن ضبط القوات السعودية لـ ٥٠٠ متسلل، اتضح عند التحقيق أن معظمهم أطفال، إذ تراوحت أعمار غالبيتهم بين ١٥ و١٨ عاماً، كما اعترف بعضهم بأنه أجبر على حمل السلاح مكرهاً، إذ كشفوا أن المسلحين المتسللين كانوا يهددونهم بالتعذيب والقتل في حال رفضهم للمشاركة في القتال وحمل السلاح.وأوضح الصبيحي أن التجارب السابقة لإشراك الأطفال في الحروب وجعلهم دروعاً بشرية أثبتت أنهم يعيشون ما تبقى من حياتهم – في حال لم يفقدوا حياتهم – يعانون من اضطرابات نفسية تستمر معهم طوال حياتهم، ربما تحولهم أحياناً إلى عصابات إجرامية، بسبب المشاهد المريعة التي يرونها أثناء الحروب والخوف الذي يصيبهم أثناء الدخول في الخطوط الأمامية للمعركة.وأشار الى أن إعادة تأهيل هؤلاء الاطفال يتطلب أوقاتاً طويلة لإعادتهم إلى واقعهم الذي كانوا يعيشونه قبل إقحامهم في تلك الحروب، لافتاً الى أن الذين يجيزون استخدام الاطفال دروعاً بشرية في الحروب ليسوا سوى «إرهابيين» لا يؤمنون بقضية صادقة، بل هو تشكيل اجرامي يسعى لمطامع غير منطقية وغير مشروعة.

أن إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال يتطلب أوقاتاً طويلة لإعادتهم إلى واقعهم الذي كانوا يعيشونه قبل إقحامهم في تلك الحروب

٦٠٪ في المئة من النازحين أطفال

أوضحت إدارة الدفاع المدني أن ٦٠ في المئة من السكان في المخيم هم من الأطفال، ولذلك تمّ الحرص على إيجاد مسابقات ثقافية وترفيهية تخفيفاً لما يعانونه، وكذلك للاستفادة من الوقت، خصوصاً أنهم لا زالوا بعيدين عن مدارسهم.فيما واصلت إدارة الدفاع المدني جهودها في الاهتمام بوقت أطفال أسر النازحين، إذ قدمت مجموعة من المسابقات الترفيهية، بحضور فرق إنشاد والعروض المسرحية، إضافة إلى تنفيذ مسابقة في كرة القدم.

الأعضاء المؤسسون

المعلومات الشخصية:

- الاسم : مفلح ربيعان بن شفلوت القحطاني
- تاريخ الميلاد : ١٣٨١هـ
- الحالة الاجتماعية: متزوج
- الوظيفة الحالية : رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الانسان و عضو هيئة تدريس بجامعة الملك سعود.
- العنوان الحالي : قسم القانون المدني - كلية الانظمة والعلوم السياسية جامعة الملك سعود.
- ص.ب : ٢٤٥٩ - الرياض : ١١٤٥١

المؤهلات العلمية:

- دكتوراه في القانون من جامعة استر اسبورق الفرنسية عام ١٩٩٧م دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية.
- ماجستير في القانون من جامعة استر اسبورق الفرنسية عام ١٩٩٤ م .
- بكالوريوس في العلوم الادارية تخصص قانون من جامعة الملك سعود عام ١٩٩٠م

الخبرات العملية:

- عمل في مجال المحاماه ١٤١٠ - ١٤١١ هـ
- عين معيداً بقسم القانون بجامعة الملك سعود ١٤١١-١٤١٢ هـ .
- عين عضو هيئة تدريس بقسم القانون بجامعة الملك سعود ١٤١٨هـ و حتى تاريخه .
- مستشار غير متفرغ بوزارة التجارة ١٤٢٠-١٤٢٤ هـ .
- رئيس لجنة الرصد والمتابعة بالجمعية الوطنية لحقوق الانسان ١٤٢٥ ١٤٢٦-
- نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الانسان ١٤٢٦هـ - ١٤٢٩هـ
- رئيس قسم القانون المدني بجامعة الملك سعود ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ.
- رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ١٤٣٠هـ. حتى الآن

عضوية اللجان والجمعيات والمجالس:

- عضو مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية
- عضو اللجنة الوطنية للاخلاقيات الحيوية والطبية
- عضو مجلس ادارة صندوق الطلاب بجامعة الملك سعود
- عضو مجلس كلية الانظمة والعلوم السياسية.

المؤتمرات والندوات والنشاطات الاخرى:

- شارك في إعداد وصياغة العديد من الأنظمة والقوانين في المملكة
- شارك في الإعداد لمؤتمر وزراء التعليم العالي للدول الاسلامية .
- شارك في مؤتمر الأخطاء الطبية في ميزان الشريعة والقانون في الأردن .

تعني هذه الزاوية بنشر السير الذاتية وأهم الإنجازات والجهود للأعضاء المؤسسين للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

هيئات و منظمات

جمعية ضحايا التعذيب والاعتقال التعسفي (بالكويت)

تدافع الجمعية عن المعتقلين بغير وجه حق، و تعمل على المطالبة بإطلاق سراحهم وإيقاف التجاوزات الخارجة عن القانون من اعتقالات تعسفية ومداهمات للبيوت، كما تسعى إلى إعادة تأهيل المعتقلين وضحايا التعذيب

ومن أهم أهداف جمعية ضحايا التعذيب والإعتقال التعسفي في الكويت:-

أولاً:- إيقاف كل التجاوزات الخارجة عن القانون من الإعتقالات التعسفية ومداهمة البيوت الآمنة وانتهاك حرمتها واحتجاز الأطفال والأقرباء كرهائن والتعذيب بكل صوره وأساليبه.

ثانياً:- المطالبة بإطلاق سراح المعتقلين بغير وجه حق وإيقاف تلفيق التهم الباطلة نحو الفئة الصالحة من أبناء الوطن الأبرياء، وتقديمهم كقرابين لإثبات ولاء خارجي أو ترهيب داخلي.

ثالثاً:- التأكيد على تطبيق النصوص القانونية وإلتزامات الكويت الدولية في كل ما يتعلق بالحريات الأساسية.

رابعاً:- السعي من أجل إعادة تأهيل المعتقلين وضحايا التعذيب وامتصاص آثار الصدمات النفسية التي وقعت عليهم بسبب التعذيب والإبتزاز والتلصص والتجسس والإستخبات الإسخباراتي، كذلك العمل من أجل التعويض المادي والمعنوي للضحايا.

خامساً:- المطالبة بالملاحقة القانونية للمجرمين والجلادين والمسؤولين عن جرائم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المشينة من قبل المحاكم التي تقر بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي وإتفاقية مناهضة التعذيب وذلك داخل وخارج الحدود الكويتية.

هذا ومن الوسائل المستخدمة في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة هي البيانات والمؤتمرات الصحفية واللقاءات المتلفزة عبر القنوات العالمية المستقلة والحرة ومخاطبة المسؤولين المعنيين داخل وخارج الكويت والتنسيق مع اللجان العربية ، والتوجه لمخاطبة المنظمات العالمية المعنية بحقوق الإنسان ، كذلك رفع القضايا على المجرمين والمتجاوزين لحقوق الإنسان في المحاكم الدولية المختصة.

مكتبة حقوق

حقوق الإنسان في ظل العولمة

تأليف: على يوسف الشكري

الناشر: إيتراك للنشر والتوزيع ، اللغة: عربي

ملخص الكتاب: إن حقوق الإنسان موضوع يرتبط بالإنسان منذ ولادته وما يميزة أن الإهتمام بدراسته يختص بها كل فرع من أفرع العلم كعلم الاجتماع والقانون ومنذ انتهاء الحرب العالمية الأولى بدأ الإهتمام بموضوع حقوق الإنسان يشغل حيزاً كبيراً على المستويين الفقهى والرسمي وحتى أن الأمم المتحدة تم إنشاءها لتحقيق العدل الدولي ولكن بالرغم من كل هذه المحاولات لم يتم ضمان حقوق الإنسان بشكل كامل بعد .. بل ولم تحقق الحد الأدنى منها .. وهذا الكتاب يحاول بحث مفهوم حقوق الإنسان في ظل العولمة ويركز على بعض الحقوق والحريات وقبل الخوض في مفهوم حقوق الإنسان من خلال العولمة فانه يوضح مفهوم العولمة وأهدافها والموقف منها سواء كان بالمعارضة أو التأييد.

اتفاقية حقوق الطفل

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩ .

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم، وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك، وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفى إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل، وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل، وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة، وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة، وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا، وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية، قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢

١. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٣

١. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسئولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٦

١ .تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة ٧

١. يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

٢. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة ٨

١. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

٢. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة ٩

١. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

٢. في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

٣. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

٤. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة ١٠

١. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

٢. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ١١

١. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

٢. وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة ١٢

١. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

٢. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة ١٣

١. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي: (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو، (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ١٤

١. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة ١٥

١. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي.

٢. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة ١٦

١. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

٢. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي: (أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة ٢٩ ،(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية، (ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها، (د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين، (هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨

١. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

٢. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

٣. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة ١٩

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة ٢٠

١. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

كاريكاتير

عاهل البحرين يصدر أمراً بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

أصدر ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة أمراً ملكياً يقضي بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مستقلة لتعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان في البحرين وتكون مسئولة أمام العاهل البحريني.

وجاء في الأمر الملكي الذي يتضمن ١٥ مادة "تنشأ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتتولى تعزيز وتنمية حقوق الإنسان وهي هيئة مستقلة تمارس عملها بحرية وحيادية"، حسبما ذكرت وكالة انباء البحرين.

وبموجب الأمر الملكي، فان المؤسسة "تشكل من رئيس ونائبين للرئيس وعشرين عضواً يتم أختيارهم من بين الجهات الإستشارية والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني" و"يراعى تمثيل النساء فيها بشكل مناسب".

وكان وزير الدولة للشئون الخارجية البحريني نزار البحارنة أعلن لوكالة فرانس برس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أن "البحرين ستنشئ هيئة وطنية لحقوق الإنسان قريبا وفاء لإلتزاماتها أمام مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة".

وكانت البحرين أول دولة عضو بالأمم المتحدة قدمت تقريرا بالمراجعة الدورية لحقوق الإنسان في شباط/فبراير ٢٠٠٨ وتمت مناقشته في نيسان/أبريل وقدمت تعهدات أبرزها إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الانسان.

الحوار الوطني

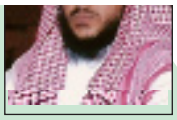

جلسات الحوار الوطني في المملكة العربية السعودية مشروع سعودي فريد يرعاه خادم الحرمين تلتقي فيه الأطياف السعودية على اختلاف توجهاتها لتتحاور وتجد مهيعا ممهدا لتبادل الآراء تحت شعار (قولي صواب يحتمل الخطأ وقولك خطأ يحتمل الصواب) ومالم يكن الحوار في الهوية ومعنى الوجود بل كان فيما يسع فيه الخلاف فنحن بخير ولن يقودنا الحوار بهذه المثابة إلا إلى كل خير..

كن تحت شعار الحوار وضمن أطر الحوار وبشعاراته نفسها لابد أن نتحاور في هذا الحوار ومدى تأثيره في الحراك الثقافي والاجتماعي ومدى جدواه في تخفيف الاحتقان ودلالة الناس على أدب الاختلاف والتعاطي مع الميدان الرحب للاختلافات التي يسوغ وجودها في أي مجتمع وأي ثقافة ..

إن جلسات الحوار الوطني وقضاياه وجهد القائمين على مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني لايمكن إنكارها أو التقليل منها بل هي ماثلة لكل ذي عينين وتوحي برغبة صادقة لدى القائمين على المركز بتنفيذ الرؤية التي قام من

أجلها الحوار الوطني برمته ..لكن هذا لايكفي .. نعم لا يكفي .. لأن المجتمع كله مازال يحبو في أدب الخلاف ومازال يجعل الاختلاف في الرأي جريمة عند بعض التيارات ويعدها أول سبل العداوة.. ولك ايها القارئ الكريم

أن تجرب الكتابة في سياق لا يؤمن به التيار الإقصائي المسيطر على الصحافة والثقافة فستشعر بأن الحوارعندهم مجرد شعرات مستهلكة .. وهو سبيل لتأجيج العداوات والاقتيات من الكوارث.. ولايمكن لأي مجتمع يرغب في أن ينجح في الحوار إذا كان لايسمح بأي وجود للرأي الآخر في صحافته ..

ثم إن ثقافة الحوار تكاد تكون غائبة في تعاملاتنا اليومية ودور تعليمنا وفي جامعاتنا .. بل حتى في بيوتنا ؛ حيث نشهد في أحوال كثيرة قمعا للأطفال والنساء وغيابا للحوار الرشيد الذي يبني ولا يهدم .. ولا أزعم أن هذه مسؤولية المركز وحده بل هي مسؤولية المجتمع كله إذا كان يريد حوارا حقيقيا يصل بالسفينة إلى أمانها وسلامتها والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لايعلمون.

د.حبيب بن معلا اللويحق

هيئة التحرير

حقوق
الآراء الواردة في النشرة لاتعبر عن رأي الجمعية وإنما تعبر عن آراء أصحابها
موقع الجمعية : www.nshr.org.sa
رمد .. ١٥٩٣ / ١٤٢٧

المشرف العام
د. مفلح بن ربيعان القحطاني
nshr1@yahoo.com

رئيس التحرير
د. حبيب بن معلا اللويحق
dr.habeeb.m@gmail.com

تصميم وإخراج / منافذ العصر - ٠٥٩٨٤٠٧٩٩٨
adel@mitc.com.sa

عناوين الجمعية
المقر الرئيسي:
المملكة العربية السعودية - الرياض - هاتف : ٠١٢١٠٢٢٢٣ فاكس: ٠١٢١٠٢٢٠٢ ص.ب ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١
فرع منطقة مكة المكرمة:
حي المحمدية - طريق المدينة النازل هاتف : ٠٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس ٠٢٦٢٢٢١٩٦ ٠٢٦٢٢٧٢٣٥ ص.ب ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١
فرع منطقة جازان:
هاتف ٠٧٣١٧٥٥٦٦ - ٠٧٣١٧٠٠٤٤ - فاكس : ٠٧٣١٧٣٣٤٤ ص.ب ٤٧٦
فرع منطقة الجوف:
سكاكا - حي العزيزية - هاتف ٠٤٦٢٥٨١٤٤ - فاكس ٠٤٦٢٥٨١٥٥ - ص.ب : ٢٧٦٦
فرع منطقة الشرقية: هاتف ٠٣٨٠٩٨٣٥٣ - فاكس ٠٣٨٠٩٨٣٥٤ ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤
مكتب العاصمة المقدسة: هاتف ٠٢٥٥٤٥٢١١ - فاكس ٠٢٥٥٤٥٢١٢